

مذكرة عامة عدد 9 لسنة 2024

الموضوع : شرح أحكام الفصل 47 من القانون عدد 13 لسنة 2023 المؤرخ في 11 ديسمبر 2023 المتعلق بقانون المالية لسنة 2024

ملخص

المعلوم على مشتقات الحليب

- (1) نص الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024 على إحداث معلوم على مشتقات الحليب.
- (2) يوظف المعلوم عند التوريد والإنتاج المحلي على أساس الكيلو غرام كما يلي:
 - 1,500 د بالنسبة إلى القوتة،
 - 2 د بالنسبة إلى القشدة،
 - 3 د بالنسبة إلى الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها بإستثناء المطبوخة والطازجة.
- (3) تستثنى من تطبيق المعلوم الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.
- (4) تطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها بالنسبة إلى الأداء على القيمة المضافة أو المعاليم الديوانية.

تم بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024 إحداث معلوم على منتجات القوتة والقشدة والأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها بإستثناء المطبوخة والطازجة.

وتهدف هذه المذكرة إلى شرح أحكام الفصل المذكور.

(1) ميدان تطبيق المعلوم

يوظف المعلوم على مشتقات الحليب المحدث بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024 على المنتجات الواردة بالجدول التالي:

المنتجات	البند التعريفي
القوتة	م 04.06
القشدة	م 04.01
	م 04.02
	م 04.03
الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها بإستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة)	04.06

وبالتالي فإن الأجبان المطبوخة بجميع أصنافها والياغورت غير معنية بالمعلوم المذكور.

(2) قاعدة المعلوم وتعريفاته

يوظف المعلوم:

- محليا على أساس الكميات المباعة من قبل مصنعي المنتجات المذكورة.
- عند التوريد على أساس الكميات الموردة بإستثناء الأجبان الموجهة للتحويل والموردة من قبل الصناعيين.

حددت تعريفات المعلوم بمقتضى الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024 على أساس الكيلوغرام كما يلي:

- 1,500 د بالنسبة إلى القوتة،
- 2 د بالنسبة إلى القشدة،
- 3 د بالنسبة إلى الأجبان الأخرى والأجبان المبشورة وغيرها بإستثناء المطبوخة والطازجة (القوتة).

(3) مآل المعلوم

لا يضمّن المعلوم على مشتقات الحايب ضمن فواتير البيع.

(4) طرق إستخلاص المعلوم

طبقا لأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024 يستخلص المعلوم على مشتقات الحايب:

✓ بالنسبة إلى الإنتاج المحلي، في نفس الأجال المعمول بها في مادة الأداء على القيمة المضافة أي خلال:

- الخمسة عشرة يوما الأولى من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين،
- الثمانية وعشرين يوم من الشهر الموالي للشهر الذي أنجزت فيه المبيعات بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين. ويخفض هذا الأجل إلى العشرين يوما الأولى وذلك بالنسبة إلى الأشخاص المعنويين الذين يتولون إيداع التصاريح الجبائية ودفع الأداء والخطايا المتعلقة به بالوسائل الإلكترونية الموثوق بها عن بعد.

✓ بالنسبة إلى التوريد: كما هو الشأن في مادة المعاليم الديوانية.

(5) مراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع

طبقا لأحكام الفصل 47 من قانون المالية لسنة 2024 تطبق على المعلوم بالنسبة إلى المراقبة ومعاينة المخالفات والعقوبات والنزاعات والتقادم والإسترجاع نفس القواعد المعمول بها في مادة المعاليم الديوانية بالنسبة إلى التوريد والقواعد المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في النظام الداخلي.

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : يحيى الشمالي

